.

وقيل بل في الصورتين الأخيرتين فقط .

قلت فيعايي بهما .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا مع أن علي للشرط اتفاقا وقال المصنف في المغني ليست للشرط ولا للمعاوضة لعدم صحة قوله بعتك ثوبي على دينار .

قوله وإن خالعته في مرض موتها فله الأقل من المسمى أو ميراثه منها .

هذا المذهب جزم به في المغني والشرح وبن منجا والخرقي والزركشي والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقيل إذا خالعته على مهرها فللورثة منعه ولو كان أقل من ميراثه منها .

قوله وإن طلقها في مرض موته وأوصى لها بأكثر من ميراثها لم تستحق أكثر من ميراثها وإن خالعها في مرضه أو حاباها فهو من رأس المال .

قد تقدم في أواخر باب الهبة إذا عاوض المريض بثمن المثل للوارث وغيره وإذا حابى وارثه أو أجنبيا فليعاود .

قوله وإذا وكل الزوج في خلع امرأته مطلقا فخالع بمهرها فما زاد صح بلا نزاع وإن نقص من المهر رجع على الوكيل بالنقص ويصح الخلع .

هذا المذهب وأحد الأقوال اختاره بن عبدوس في تذكرته وصححه في الرعايتين وتجريد العناية وجزم به في الوجيز